الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي العراقي

إبراهيم خليل

معاذ جاسم

كلية القانون – جامعة الأنبار

المقدمة

لما كان الأصل في المواد الجزائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ولأجل إدانة المتهم والحكم عليه صار لا بد أن تتوفر أدلة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

وقد كان الاعتراف في الماضي من أهم الأدلة في الإثبات الجزائي، وقد تربع هذا الدليل على عرش الأدلة ردحا من الزمن باعتباره هو سيد الأدلة لا يأتيه الباطل من حوله، وكانت قوته لا تدحض وكان الدليل الوحيد الذي لا يرقى إليه الشك، ويرتاح إليه ضمير القاضي في الاستناد إليه في الحكم، ولو كان مجردا من أي دليل وكان الاعتراف هو الذي تدور عليه العدالة في ذلك الحين.

غير أن تلك الثقة العظمى لم يكن لها اليوم ذلك الاعتبار فقد طرأت عدة عوامل زحزحت الاعتراف عن صرحه العتيد وبدأ يتسرب إليه الشك والارتياب، بسبب ضعف الثقة في ذلك الدليل الذي تحيطه الشبهات وهذا ناتج من ملازمة فكرة التعذيب لاعتراف المتهم عبر التأريخ حيث كان التعذيب هو الوسيلة والطريقة الطبيعية والضرورية لانتزاع الاعتراف.

وأن آلافا مؤلفة من الناس الأبرياء حملوا على أعناقهم اعترافات كاذبة نتيجة الإكراه والتعذيب.

لذا فإن الاعتراف بعد هذا الماضي المثقل بالأوزار والآلام فقد مركزه وسيادته التي كان يتبوؤها بين أدلة الإثبات الأخرى، وأصبح ينظر إليه بعين الشك والتساؤل حتى ولو بدا أنه صادر من غير ضغط أو تأثير غير مشروع.

وإن الحياة العملية في سوح وفي أدوار التحقيق تكشف لنا اليوم عن العديد من المتهمين يتقدمون إلى السلطات التحقيقية طائعين مختارين ويدلوا باعترافات خطيرة ومفصلة عن كيفية ارتكابهم الجريمة (المزعومة) بعد أن يختلقوا طرق تنفيذها ويقيموا الأدلة التي أعدوها لتأييد اعترافهم لتلك الجريمة ويلقون على كاهلهم أوزار تلك الأفعال وعقابها دون أن يكونوا هم مرتكبيها أو حتى مشتركين فيها وإنما أقدموا على ذلك إرضاء لحاجة في النفس، لتخليص عزيز من العقاب، أو الرغبة في دخول السجن هربا من معضلات الحياة أو عجزه عن كسب العيش وغير ذلك من الدوافع والأسباب النفسية.

وبالنظر لخطورة هذا الدليل وأهميته في الإثبات لابد من إحاطته بضمانات تكفل صدقه وتضمن سلامته قانونا وتتوقف أهمية الاعتراف وقيمته في الإثبات على مقدار العناية بالحريات الشخصية في النظام القانوني لكل دولة ففي الدول التي تعنى بالحريات الفردية، نجد أن الاعتراف يحاط بضمانات أهمها عدم اللجوء إلى المسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم، وعدم حرمانه من الدفاع عن نفسه.

أما في الدول التي لا تعنى بحريات أفرادها ولا تكفل لمواطنيها حماية حقوقهم الأساسية فإن هذا بدوره ينعكس بصورة واضحة على الاعتراف، ويعتبر دليلا رئيسيا في الإثبات يسعى المحققون للحصول عليه بكل الوسائل ولا يراعى في سبيل الحصول عليه شروط معينة تضمن صحته وسلامته، ولا تمنح للمتهم أية ضمانات في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي.

وأيا كانت الضمانات التي يوفرها القانون للاعتراف فإنه لا يزال دليلا تحيطه الشبهات لارتباطه بفكرة التعذيب ويحمل بين طياته تناقضات بين رغبة المتهم في التخلص من المسؤولية والعقاب، وبين تقديم المتهم بنفسه دليل إدانته من جهة أخرى إن الاعتراف يخفي بين ثناياه الشك والريبة لسهولة انتزاعه منه بطرق ووسائل غير مشروعة لذلك فإن هذا الدليل يتطلب الدراسة والتأني في تقديره ووزنه، خاصة وأن العديد من المحاكم تركن دائما في أحكامها إلى اعتراف المتهم دون أن تلتفت إلى حقيقة قائمة هو أن تلك الاعترافات يعوزها الكثير من شروط الصحة ويجب أن تتوفر أدلة أخرى بالدعوى لتعزيزها وتقوية القناعة بها.

وقد قرر المشرع العراقي جملة من الضمانات في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فذكر أهم تلك الضمانات هي أن القانون منع استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والعقاقير والمسكرات وعدم جواز تحليف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين ووضع قواعد وشروط قانونية لصحة الاعتراف وغير ذلك من الضمانات العديدة الواردة في القانون المذكور.

وعليه فإن صدور الاعتراف بصورة صحيحة مصادقة ومطابقة للحقيقة كان له أهمية كبيرة في الإثبات لأنه يسهل الإجراءات ويوجزها.

ولأهمية هذا الدليل فقد اخترناه موضوعا لعنوان بحثنا الموسوم (الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي العراقي) وللإحاطة بموضوع البحث في جوانبه المختلفة فقد قسمناه إلى:

المبحث الأول: ماهية الاعتراف وشروط صحته.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

المبحث الثالث: آثار الاعتراف.

المبحث الأول

ماهية الاعتراف وشروط صحته

يعد الاعتراف كدليل من أهم أدلة الإثبات في الإجراءات الجزائية لذا نجد لزاما علينا تحديد مفهوما للاعتراف والمتضمن تعريفه وبيان عناصره وأخيرا بيان شروطه ولغرض الإحاطة بتلك الموضوعات سنتناول ذلك في مبحثين، خصصنا أولها لماهية الاعتراف وثانيها لشروط صحته.

المطلب الأول

ماهية الاعتراف

سنتحدث عن الاعتراف وذلك من خلال الوقوف على التعاريف التي قيلت فيه والتوصل من خلالها إلى عناصره الأساسية.

الفرع الأول

تعريف الاعتراف

أولا: الاعتراف لغة: الاعتراف (الإقرار) هو الإثبات ومصدره من قر الشيء، يقر قرارا إذا استقر وثبت [١].

ثانيا: الاعتراف اصطلاحا: يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بالجريمة المسندة إليه أو بواقعه تكون سببا لتشديد العقوبة عليه [٢].

ولقد أورد فقهاء القانون الحديث، عدة تعاريف للاعتراف، فمنهم من عرفه بأنه (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها) [٣].

وعرفه آخرون بأنه (هو اعتراف المتهم بكل ما ينسب إليه من وقائع الجريمة أو بعضها مما يقع يستوجب مسئوليته أو يشددها) [٤].

(١) القاضي مهدي صالح محمد أمين: أدلة القانون غير المباشرة ـ بحث تقدم للمعهد القضائي ـ ١٩٨٧، ص٨.
(٢) د. حمودي الجاسم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢،١٩٦٢، ص٢٤٧.
(٣) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧.
(٤) عبد الرحمن خضر، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، ١٩٤٥، بغداد، ص٢٥٢.

وعرفه بعضهم بأنه (هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه) [١] وعرفه البعض الآخر بأنه (إقرار المتهم على نفسه بمحض حريته واختياره أمام المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بأنه قد ارتكب الفعل المكون للجريمة المسندة إليه وحده أو اشترك في ارتكابها مع غيره من المتهمين) [٢].

الفرع الثاني

عناصر الاعتراف

من خلال الوقوف على التعاريف التي قيلت في معنى الاعتراف نجد أن الاعتراف يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أولا: اعتراف المتهم على نفسه:

حتى يكون الاعتراف مقبولا في الإثبات بالدعوى الجزائية يجب أن يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، أما إذا تضمن اعترافه أفعالا إجرامية ارتكبها غيره من الأشخاص فلا يسمى ذلك اعترافا، بل شهادة على الغير فلا يمكن اعتبار أقوال متهم على متهم اعترافا لأنه لا يعد من وجهة نظر القانون اعترافا، وإنما بالإمكان اعتباره من قبيل الاستدلالات التي تعزز الأدلة[٣].

وأن الاعتراف يقتصر على من صدر منه ويكون دليلا ضده ولا يسري على غيره وإذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون أقواله بصفة شاهد ضد المتهم الآخر بعد تحليفه اليمين وتفرق دعوى كل منهما[٤].

ثانيا: الاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

لكي يكون الاعتراف من أدلة الإثبات الصالحة للفصل في الدعوى يجب أن يكون منصبا على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالاعتراف ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن هذا لا يحول دون أن تستند المحكمة إليه في إثبات ظروف الجريمة، فهب أن شخصا اعترف بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها المقتولة دون أن يعترف بقتلها ثم تبين من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على القتل، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني[٥].

ولا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة وبإرادة حرة بارتكاب الأفعال المكونة لها.

ثالثا: أن يكون الاعتراف قد كشف قيام المتهم فعلا بارتكاب الجريمة التي اعترف بها:

لابد أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا أي تكون قد صدرت من المتهم أفعال مادية كونت جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، ولا يعد اعترافا أقوال المتهم التي يكشف فيها عن كوامن نفسه الإجرامية، أو ما يستدل منها عن عزمه على ارتكاب الجريمة إذ أن الذي شهد عليه أصدقائه بأنه قبل ارتكاب الجريمة قال لهم: (بأنني سوف أجعل أبي ينام إلى الأبد هذه الليلة)[٦]، فشاءت يد القدر أن ينام فعلا تلك الليلة ولا يصحو بعدها.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز بعدم صلاحية اعتراف متهم على آخر في دعوى واحدة كدليل للإثبات حيث جاء في قرار لها: (إفادة متهم ضد آخر في القضية ذاتها لا تصلح دليلا للإثبات لأن الاعتراف دليل قاصر على من صدر منه)[٧].

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١١٥.

(٢) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤١٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائي في القانون المصري، ط٢، مطبعة عين الشمس، ١٩٨٧، ص٥٨٨.

(٤) أنظر المادتين (٢٥ و ٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) عبد المجيد عبد الهادي السعدون - اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجزائي - رسالة ماجستير - كلية القانون / جامعة بغداد - ١٩٨٨-ص٤٨.

(٦) رقم القرار ٣٢-٣٣، هيئة عامة، ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٤ في ١٩٨٠/٩/٤، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، ص٧٧-٧٨.

(٧) رقم القرار ١٣٤/ تمييزية ثانية / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٠/١٨، غير منشور.

وقضت محكمة التمييز أيضا في قرار آخر لها بقولها (إقرار المتهم على آخر في دعوى واحدة لا يصلح دليلا للإثبات)[١].

وأحسب أن عدم إعطاء اعتراف متهم على متهم آخر بنفس الدعوى قيمة قانونية يتضمن ضمانا قانونيا لحماية الأشخاص من كيد الآخرين الذين تدفعهم غايات معينة في نفوسهم إلى اتهام الآخرين عندما يشعرون أن يد العدالة قد أطبقت عليهم وقد انكشفت أمام القضاء العديد من القضايا التي أراد فيها المتهمون توريط غيرهم وأشراكهم معهم فيما ارتكبوا من جرائم، وهذا يفسر تراجعهم عن اعترافاتهم بعد تدوين أقوالهم بصفة شهود بعد تحليفهم اليمين.

ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد استعمل لفظي (الإقرار) و(الاعتراف) حيث استعمل لفظ (الاعتراف) في المادة ١٨٢/د ولفظ الإقرار في المواد (١٢٧و١٢٨و٢١٣و٢١٨و٢١٩) من ذات القانون.

وأن محكمة التمييز هي الأخرى قد استعملت عدة مصطلحات في قراراتها بشأن الاعتراف فتارة تطلق عليه لفظ الاعتراف وأخرى تطلق عليه لفظ الإقرار وأحيانا تسميه إفادة المتهم أو أقوال المتهم، وحيث أن لفظ (الاعتراف) هو المألوف في مجال الإثبات الجزائي لذا ندعوا مشرعنا ومحكمة التمييز الموقرة إلى توحيد هذه المصطلحات بما ينسجم ووحدة المصطلح القانوني ونقترح إطلاق لفظ (الاعتراف) في مجال الإثبات الجزائي وذلك لتمييزه عن لفظ (الإقرار) الذي مجاله الإثبات المدني.

المطلب الثاني

شروط صحة الاعتراف

كي يكتسب الاعتراف صيغة الدليل في الدعوى ينبغي أن تتوافر فيه شروط قانونية تضمن سلامته وهي كالآتي:

الفرع الأول

أن يكون الاعتراف صادرا أمام جهة مختصة

لقد استلزم المشرع الجزائي العراقي أن يكون الاعتراف صادرا أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب الاعتراف قيمته القانونية ويلزم به المتهم ويجب أن يكون قد صدر منه أمام جهة مختصة بقبوله قانونا وذلك ضمانا لحرية المتهم وحفاظا عليه من انتزاع اعترافه بإحدى الوسائل غير المشروعة المستعملة للتأثير عليه للحصول على اعترافه [٢]، وكذلك تأكيدا للثقة والاطمئنان الذي يجب أن تتوفر بهذا الدليل الذي يصدر من المتهم أمام الجهة المختصة بقبوله وهناك العديد من الجهات التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة وهي:

١- المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى: وذلك على وفق أحكام المادة ١٨١ فقرة/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها (إذا اعترف بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه٠٠٠).

٢- المحكمة الجزائية أو المدنية التي تنظر الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها.

إن الفقرة/أ من المادة ٢١٧ التي أوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد ساوت من الناحية القانونية بين الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام المحكمة المختصة والاعتراف الصادر منه أمام أية محكمة أخرى سواء أكانت مدنية أم جزائية أثناء نظر الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها النوعي أو القيمي.

٣- قضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

إن قضاة التحقيق هم إحدى الجهات المختصة قانونا بقبول الاعتراف استنادا لأحكام المادة (١٢٨/ب) أصولية إذ ألزمت هذه المادة قاضي التحقيق أن يدون بنفسه إفادة المتهم إذا تضمنت اعترافا بارتكاب الجريمة.

٤- عضو الإدعاء العام:

(١) رقم القرار ٢٣٨ / هيئة عامة / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٢٩، غير منشور.

(٢) فتحي عبد الرضا الجواري ـ تطور القضاء الجنائي العراقي ـ بغداد ١٩٨٦، ص٢٣٤.

خوّل المشرع في المادة/٣ من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل عضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه الأخير مواصلة التحقيق كلا أو بعضا فيما تولى القيام به.

وبمقتضى ذلك تكون كافة الإجراءات التي يتخذها عضو الإدعاء العام عند إجراء التحقيق أثناء غياب قاضي التحقيق بمنزلة الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق نفسه وتترتب عليها ذات الآثار القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أن الاعتراف المدون من قبل عضو الإدعاء العام يعد بمنزلة وقيمة الاعتراف الصادر أمام الجهات التي ذكرناها آنفا والتي حددتها المادة (١/٢١٧) الأصولية.

٥- الهيئة التحقيقية:

أجازت الفقرة ثالثا من المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لوزير العدل، حسب مقتضى الحال أن يؤلف هيئة تحقيقية برئاسة أحد قضاة الجزاء في جريمة أو الجرائم معينة وتكون لهذه الهيئة سلطة قاضي تحقيق.

٦- المحقق:

المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم لإثبات حقيقة وقوعها وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها [١]. إذ أنه إحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) أصولية التي اعتبرها المشرع مختصة بقبول الاعتراف أثناء دور التحقيق الابتدائي، وقد أضفى المشرع ذات القيمة القانونية والأثر الإقناعي في الاستناد عليه في الإثبات بالدعوى الجزائية فقد ساوى بينه وبين الاعتراف الصادر من المتهم أمام قاضي التحقيق، ولكن يجب أن يتحقق أمران ضروريان كي يعتد بهذا الاعتراف حسب ما أوردت المادة ٢١٧/أ وكما الآتي:

أ- اطمئنان محكمة الموضوع، التي تنظر الدعوى الجزائية بأن الاعتراف الواقع أمام المحقق لم يكن صادرا من المتهم نتيجة وسيلة غير مشروعة والوسائل غير المشروعة هي التي حددتها المادة (٢١٨) أصولية.

ب- أن يثبت للمحكمة وبالدليل المقنع بأنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق لتدوين أقواله لأن في حضور المتهم أمام الأخير لتحقيق ضمانه مهمة للمتهم وذلك من خلال جعل إيراد الأدلة يكون بمعرفة القضاء المختص سيما فيما يتعلق بالاعتراف والذي يجب أن يدونه قاضي التحقيق بخط يده [٢].

الفرع الثاني

أن يكون الاعتراف صادرا من متهم كامل الأهلية

إن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون صادرا من متهم متمتعا بالأهلية الجزائية أي يجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار وأن يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي.

ويقصد بالإدراك أو التمييز مقدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها [٣]، أما حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه مختارا [٤] إذ لو أكره على ارتكاب جريمة بقوة لا قبل له بدفعها فلا مسؤولية جنائية عليه لأنه لم يكن مختارا لما ارتكبه [٥].

ولهذا لا تكون هذه الأهلية لكل من الصغير والمجنون والمصاب بأية عاهة عقلية تؤثر في إدراكه وحرية اختياره وكذلك السكران المكره أيضا يعد اعترافه باطلا وذلك لأنه قد شابه إكراه مادي أو أدبي، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الجزائية [٦].

---

(١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، بغداد، ١٩٧٢، ص٥٩.

(٢) المادة الأصولية التي أوجبت تدوين الاعتراف بخط يد قاضي التحقيق، المادة ١٢٨/ب أصولية.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القاهرة، ١٩٨١، ص٥، وينظر أيضا: د. فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، رسالة دكتوراه، بغداد، ١٩٧٨، ص٥٥.

(٤) إبراهيم العوسج، أثر المرض النفسي أو العقلي في المسؤولية الجزائية ـ رسالة ماجستير ـ بغداد ٢٠٠٠، ص٥٧. نقلا عن عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ١٩٥٠، مطبعة الجامعة السورية دمشق.

(٥) علي السماك، المرجع السابق، ص٤٢٧.

(٦) عبد المجيد عبد الهادي السعدون، المصدر السابق، كالتشريع الجزائي العراقي والمصري، ص٥٩-٦٠.

الفرع الثالث

أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا

لكي يعول على الاعتراف الصادر من المتهم ويكتسب قيمته القانونية ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في الإدانة والحكم يجب أن يكون صريحا وواضحا ليقطع دابر كل لبس أو غموض وقاطعا لا يحتمل التأويل والتفسير.

كما أنه يجب أن يكون ذلك الاعتراف من الصراحة في سياقاته اللغوية بحيث يمكن لأي شخص يقرأه أو يسمعه أن يفهمه ويحدد عناصره ولو لم تكن لديه معلومات سابقة عن الحادث، ولا يشترط الاعتراف ألفاظا أو صيغا أو أساليبا معينة فيكتفي أن تحمل أقوال المتهم الاعتراف الصريح لتفاصيل الجريمة التي ارتكبها بشكل واضح لا يحتمل التأويل أو التفسير على عدة وجوه.

كما ينبغي أن يكون الاعتراف مفصلا، لأن تفصيل الاعتراف ووضوحه له أهمية تظهر عند تغيير التكييف القانوني للجريمة والذي من شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها عند فرضها على المتهم، فالشخص الذي يقدم على قتل إحدى محارمه بعد مفاجأته بها وهي في حالة تلبس بالزنا ويعترف بذلك فإن التفصيل في اعترافه قد يغير الوصف القانوني لفعل القتل من القتل المقترن بظرف مشدد إلى القتل المقترن بعذر مخفف بسبب الباعث على ارتكاب القتل المتمثل باتقاء عار المجني عليها.

كما أن التفصيل في الاعتراف قد يكشف عن وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو أداء الواجب أو مانع من موانع المسؤولية كحالة الضرورة. وأهمية التفصيل في الاعتراف تظهر أيضا عند عدول المتهم ورجوعه عنه عند مثوله أمام محكمة الموضوع، إذ أن كثيرا من المتهمين يبدون تراجعا عن اعترافهم معتقدين أن الفرصة أصبحت مواتية لهم للإفلات من قبضة العدالة التي يعتقدون أنها رهينة باعترافهم ويكون للمحكمة بعد ذلك سلطة تقديرية واسعة للأخذ بالاعتراف الصريح المفصل حتى وإن رجع عنه المتهم وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها (يصلح إقرار المتهم المدلى به أمام المحقق وحاكم التحقيق دليلا للإدانة بجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد وإن رجع عنه المتهم في المرافعة مادام الإقرار مفصلا ومعززا بكشف الدلالة وبالتقرير التشريعي والكشف عن محل الحادث حيث وجد أن الأدلة التي تمخضت في القضية كافية للإدانة...) [1] مُعرّفة بذلك ظروف وحالة المتهم الشخصية التي قد تبين من خلالها أن المتهم كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أدى إلى الاعتراف الوهمي بارتكاب الجريمة، مما يتطلب عرض المتهم على طبيب مختص لمعرفة إذا كانت حالته غير طبيعية أثناء وقوع اعترافه.

وعليه يجب أن ينظر إلى الاعتراف من خلال ظروف الواقعة لا أن ينظر إلى الواقعة من خلال الاعتراف، كما ينبغي على القائم بالتحقيق ألا يفصل بين الاعتراف وبقية الأدلة والقرائن، وكذلك يجب على المحكمة أن تسعى وبكافة السبل المتاحة إلى التوسع في التحقيق وصولا إلى الحقيقة (لأن التحقيق الدقيق هو وحده الذي يستطيع أن يتوصل إلى قيمة الاعتراف الحقيقي) [2] الأمر الذي يؤدي إلى الوصول للقيمة الحقيقية للاعتراف.

الفرع الرابع

أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة

أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة ومتفقا مع أدلة وقرائن أخرى حتى يوصف الاعتراف بالصحة، كي يؤخذ به دليلا في الدعوى أن يكون ممثلا للحقيقة [3]، الأمر الذي يجب على القائم بالتحقيق أن يبحث عن الدوافع التي دفعت المتهم للاعتراف والتأكد من صحته الاعتراف، وأن يحصل على اعتراف تام ومفصل، فمثلا في جريمة السرقة يجب إثبات دخول السارق إلى محل ارتكابها وما هي الأدوات التي استعملت في تنفيذها وكيف كانت الأموال محفوظة والكيفية التي تمت بها جريمة السرقة وهل كان للمتهم شركاء ؟ وهل كان

(١) رقم القرار ١٨١/ هيئة عامة / ١٩٩٣ ط ١٩٩٣/١٢/١٦ ـ غير منشور.
(٢) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٥٨٨.
(٣) ينظر: سامي النصراوي، المرجع السابق، ص١٣٧.

يحمل سلاحا عند ارتكابه الجريمة ؟ ووقت ارتكابها وغير ذلك من الأمور والوقائع التي لها ارتباط بالجريمة وفاعلها ثم يقوم بعد ذلك بتعزيز ذلك الاعتراف بإجراء الكشف على محل الحادث بدلاله المتهم المعترف لمعرفة صحة وقائع اعترافه. وكذلك الاستعانة بالخبراء الفنيين المختصين لبيان صحة استعمال الآلات التي وردت باعتراف المتهم، وهل أن آثارها مطابقة لاعترافه من عدمه، لأن إحالة المتهم إلى المحكمة استنادا إلى اعترافه المجرد فيه الكثير من المحاذير، فقد ينكر المتهم أمام المحكمة وعندما لا يوجد دليل آخر أمامها يمكن الحكم عليه بمقتضاه سوى اعترافه خلال مرحلة التحقيق، علما بأن الفرصة السانحة لجمع الأدلة قد ضاعت وفات أوانها، وحينئذ يكون المتهم قد نجح بخداع القائم بالتحقيق.

وكثيرا ما يحدث أن يعترف المتهم اعترافا مغايرا للحقيقة تحقيقا لباعث خاص تدفعه إليه رغبة في الوصول إلى غاية لتخليص المجرم الحقيقي من المسؤولية لصلته بالمعترف أو رغبته في دخول السجن كي يبتعد عن مشاكل اجتماعية أو اقتصادية يعانيها أو للتخلص من الإكراه المادي أو المعنوي الذي تعرض له كالتعذيب أو التهديد، لا سيما إذا كان ممن يتسم بضعف الحالة النفسية وعدم تحمله الألم الحالي نتيجة التعذيب ولو أنه يلاقي ألما أشد مستقبلا، لكنه يفضل التخلص من هذا الألم الحالي من الألم مستقبلا.

كما أن هناك أسبابا مرضية يندفع المتهم تحت تأثيرها إلى الإدلاء باعترافات خطيرة ووهمية لا صحة لها ويلقي على نفسه كافة التبعات القانونية الناجمة عنها ويذهب بجريرة اعترافه غير المطابق للحقيقة والذي تكذبه وقائع الدعوى وقد فات القائم بالتحقيق الالتفات إليها لعدم استمراره في التحقيق والحصول على أدلة جديدة وقرائن قد تؤدي إلى كشف عدم صحة ذلك الاعتراف.

لذا فإن الاستمرار بالإجراءات التحقيقية بعد اعتراف المتهم يهدي إلى حقيقة الاعتراف وتفاصيل الجريمة بدقة.

من كل ما تقدم نخلص أن الاعتراف الواقعي المطابق للحقيقة هو ما كان صادرا عن المتهم في ضوء البواعث التي دفعت به لاعترافه بارتكاب الجريمة وهذا الاعتراف لا يرقى إلى الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها إلا بعد أن تكون المحكمة قد طرحت الاعتراف على منصة القضاء وأولته بالتمحيص للتأكد من توفر شروط ملحقة ومطابقته لأقوال الشهود [1] والأدلة والقرائن الأخرى في الدعوى التي تؤكد حقيقته كالتقارير الطبية والفنية ومحاضر الكشف على محل الحادث وغير ذلك من الوقائع المحيطة بالاعتراف الذي تأخذ به المحكمة كدليل في الإثبات.

المبحث الثاني

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف

من المقرر في الإثبات الجزائي بأن الاعتراف باعتباره دليلا من أدلة الدعوى، تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته في الإثبات شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة [2].

وقد عالج المشرع العراقي الاعتراف وعده دليلا في أكثر من موضع وفي نصوص متفرقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي وقد تمت معالجته في المواد (١٢٧و١٨١و٢١٣/أوج /٢١٧و٢١٩) ومن خلال استقرائنا للنصوص المذكورة نلاحظ أن مشرعنا قد أخذ بالاتجاهات الحديثة في تقدير الاعتراف وحجيته وهذا ما يشاد به، حيث نظم سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف ضمن المبدأ العام الذي يحكم تقدير الأدلة وهو ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن هذا القانون ترك للمحكمة حرية تقدير الاعتراف بناءا على قناعتها التي تكونت لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وهي الإقرار وشهادات الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا ولكنه عاد فقرر بأن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف بموجب نص الفقرة (أ) من المادة ٢١٧ وكان من الأفضل أن يكتف بنص الفقرة (أ) من المادة ٢١٣ لأنه

(١) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢٥.
(٢) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١٢٤.

واضح في مجال هذه السلطة، ولكنه قرر هذا الأمر في نصوص عديدة وهي الفقرة (د) من المادة (١٨١) وأخيرا المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].

وإن مثل هذا التكرار لا مبرر له وإن النص عليها في مادة واحدة أمر تقتضيه المحافظة على قوة تماسك ومكانة الصيغة القانونية لمثل هذا الدليل.

كما أن إيراد عبارة (سلطة مطلقة) التي أعطاها المشرع للمحكمة في تقدير الاعتراف لا نراها تتفق وحقيقة الحال، إذ لا توجد مثل هذه السلطة في العمل الجزائي بشكل عام، ولا في الاعتراف باعتباره دليلا من أدلة الإثبات الجزائي بشكل خاص [٢] إذ أن المشرع قد حدد المحكمة وبأكثر من نص من في قانون أصول المحاكمات الجزائية بقيود ولم يمنحها تلك السلطة المطلقة في تقديرها للاعتراف ومن أهم هذه القيود:

١- القيد الوارد في الشق الأخير من المادة (٢١٩) من الأصول الجزائية الذي يقضي بأنه لا يجوز للمحكمة تأويل الاعتراف أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

إن هذا القيد لا مبرر له ويتعارض مع المبدأ العام الذي ترك للمحكمة حرية تقدير الاعتراف، وكذلك يتعارض مع ما أكده المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) من الأصول الجزائية الذي اشترط فيه المشرع للأخذ بالاعتراف أمام المحقق أن يثبت للمحكمة (بالدليل المقنع) أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين اعترافه وأن إيراد مصطلح (الدليل المقنع) هو تدخل لا مبرر له أيضا في قناعة المحكمة، إذ من المفروض أن المحكمة لا تعتمد في قضائها إلا على الأدلة المقنعة ومفهوم المخالفة للنص يؤدي بنا إلى القول أن المحكمة تعتمد في قضائها في أحوال أخرى على أدلة غير مقنعة وهذا يجافي المنطق العقلي والقانوني [٣].

وإننا نؤيد الاتجاه الفقهي [٤] الداعي إلى إلغاء الاستثناء الذي أوردته المادة (٢١٨) من قانون الأصول الجزائية، بجواز الأخذ بالاعتراف الناتج عن الإكراه المادي أو المعنوي إذا ما انتفت العلاقة السببية بين وسائل الإكراه والاعتراف أو أيد الاعتراف بأدلة أخرى تقتنع بها المحكمة بصحة مطابقته للواقع، أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما، لأن هذا النص في نظرنا يتعارض مع اتجاه المشرع بتوفير الضمانات اللازمة للمتهم أثناء عملية استجوابه، ومنها عدم استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم والتي نصت عليها المادة (١٢٢) من الأصول الجزائية والتي اعتبرتها المادة (٢١٨) من ذات القانون شرطا في الاعتراف بأن لا يكون صادرا نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعدا أو وعيد وفضلا عن ذلك تعارضها مع نص المادة (٢٢) من الدستور والتي نصت على أن (كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي). ولهذا ندعوا مشرعنا إلى إلغاء هذه المادة والاكتفاء بنص المادة (١٢٧) حيث أنها تفي بضمانات مبدأ المشروعية الإجرائية في ميدان الحصول على الاعتراف.

وأخيرا ومن خلال مراجعتنا لنص المادة (١٨٢) من الأصولية نجد أن الفقرة (د) من المادة المذكورة قد أجازت للمحكمة الأخذ بالاعتراف وحده أي الاعتراف المجرد دون الحاجة إلى دلائل أخرى في جميع الجرائم عدا المعاقب عليها بالإعدام.

وإن نص الفقرة المذكورة يتناقض مع مفهوم الإثبات في المواد الجزائية فاعتماد المحكمة على الاعتراف وحده دون أن تسنده أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم القائم على اعتبار أن (الاعتراف سيد الأدلة) في الوقت الذي يجب على المحكمة أن تكون قناعتها مبنية على الظروف الموضوعية التي لها علاقة بالدعوى وليس على ما يتركه اعتراف المتهم وحده من انطباع لدى المحكمة، إذ يجب على المحكمة دوما أن تنظر إلى الاعتراف من خلال ظروف الواقعة وملابساتها، لا أن ينظر إلى الواقعة من خلال الاعتراف حيث أن الأخذ باعتراف المتهم وحده يعني بمثابة حكم صادر منه بإدانته بينما الذي يصدر الحكم هو المحكمة لا المتهم.

(١) د. فاضل زيدان ـ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ـ رسالة دكتوراه ـ بغداد، ١٩٩٢، ص٢٥٦.
(٢) عبد المجيد السعدون ـ المصدر السابق، ص١٨٣.
(٣) د. فاضل زيدان ـ المصدر السابق، ص٢٩٨.
(٤) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٠، دار المحكمة للطباعة، الموصل، ص٣٨٥.

ويبدو من استقراء أحكام محكمة التمييز أن الاعتراف لوحده لا يكفي للإدانة حيث قضت أنه ((إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز الأخذ به إلا إذا طابق واقع الحال)) [١]. أو ((بكشف الدلالة وبالتقرير الطبي التشريحي)) [٢] أو ((اعترافه المعزز بكشف الدلالة والشهادات)) [٣].

وإن الاتجاهات الحديثة اليوم لم تعول على اعتراف المتهم ما لم يعزز بأدلة أخرى إذ نجد أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاء على إدانته فالاعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام قناعة المحكمة به أن تضاف إليه أدلة أخرى وإن الكثير من المحققين يرون أن التحقيق ينتهي بمجرد حصولهم على الاعتراف. إلا أن هذا يخالف الواقع فالاعتراف ليس هو نهاية المطاف، فالاعتراف غير المدعم بأدلة يكون تأثيره أقل من الاعتراف الذي عزز ودعم بأدلة أخرى [٤].

لهذا نجد أن القضاء العراقي لا يستند على الاعتراف المنفرد في أحكامه وإن تأكد لديه أنه صدر عن إرادة حرة واختيار تام وأن المتهم قد أدلى به من خلال إجراءات سليمة، وإنما يجب أن يتعزز ذلك الاعتراف بأدلة وقرائن تستقيها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وتكون بناء على ما تعزز لها من القناعة وهذا في رأينا اتجاه صائب ينشد العدالة في أدق صورها وفي أقدس مضامينها الإنسانية.

المطلب الأول

سلطة المحكمة في تقدير تجزئة الاعتراف

بمقتضى سلطة المحكمة في تقدير اعتراف المتهم فإن لها الحرية أن تأخذ به برمته إذا اقتنعت بصحة وسلامة صدوره أو تطرحه جانبا إذا اكتنفه الشك في حقيقته ولها أيضا تجزئة الاعتراف فتهدر الجزء الذي لم ينل قناعتها وتأخذ بالجزء الآخر الذي حاز قناعتها بعد أن اطمأنت إليه ووثقت به شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى على أن يلاحظ هنا أن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف الجزئي تختلف عن سلطتها في تجزئة الاعتراف أو الاعتراف البسيط أو الموصوف.

فالاعتراف الجزئي هو اعتراف المتهم بوقائع معينة دون أن ينصرف اعترافه إلى التهمة بأكملها [٥] والاعتراف الجزئي هو صورة من صور الاعتراف ولذلك يجوز تجزئته هو الآخر، بينما المقصود بتجزئة الاعتراف هو أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة للوقائع الأخرى التي وردت باعترافه لأنها لم تطمئن إلى صدقها، ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات فعلى المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تبين أو تسبب رأيها في ذلك، فإذا كان للمحكمة مطلق التقدير في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى اطمئنانها إليها فإنه بالنسبة للاعتراف لا يجوز لها ذلك ولو كان الاعتراف جزئيا ذلك لأن الاعتراف الجزئي وإن تمثل في جانب منه في صورة وكيل إثبات وفي جانب آخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن التهمة المنسوبة إليه. ولذلك ينبغي على المحكمة دائما إذا أهدرت الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك، غير أن تسبيب هذا الإهدار يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي إليه الاعتراف ولذلك فإن التسبيب يكون واجبا في الاعتراف إن هي قضت بالبراءة ويكون واجبا في الاعتراف الجزئي في حالة القضاء بالإدانة.

وطالما أن الأدلة في القضايا الجزائية إقناعية فللمحكمة تجزئة الاعتراف والأخذ بما تراه منه صحيحا استنادا لأحكام المادة (٢١٩) من الأصول الجزائية التي تنص بأنه: (لا يجوز تجزأة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه).

وهذه القاعدة تطبق في حالة ما إذا كان الاعتراف ليس هو الدليل الوحيد في الدعوى، أما إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى حيث لم يتوفر دليل آخر فإن القاعدة تقضي بعدم جواز تجزئة الاعتراف الجزئي وهو ما

(١) النشرة القضائية ـ ع٤ ـ س١٩٧٣/٤ رقم القرار ١٨٢٧ / جنايات/١٩٧٣ /١٩٧٣/١١/٢١.
(٢) رقم القرار ٨٢٨/جزاء أولى/١٩٨٩ في ١٩٨٩/١٢/٥، غير منشور.
(٣) رقم القرار ١٣٢٣/جزاء أولى/١٩٩٣ في ١٩٩٣/١١/٢٧، غير منشور.
(٤) عبد المجيد السعدون ـ المصدر السابق، ص١٧.
(٥) المصدر السابق، ص١٨٨.

نص عليه المشرع في السطر الأخير من المادة المذكورة والتي تقول (أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى).

ويستفاد من نص المادة (٢١٩) من الأصول الجزائية أن المحكمة من جواز خلال تجزئة الاعتراف الذي يفرضه واقع الحال وتقرير الحقيقة من خلال كون اعتراف المتهم هو الدليل الوحيد المتوفر وعدم ظهور دليل أو قرينة تثبت العكس لا مكان تجزئة الاعتراف وإهدار الجزء الذي لا يدين المتهم، وعليه فلا بد للمحكمة من أن تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم وبالتالي أن تأخذ به برمته لا القسم الذي منه ضد المتهم كدليل إثبات في الدعوى وتصدر قرارها المناسب بشأنه [١]، ومثال ذلك لو فرضنا أن المتهم قد أقر على نفسه بأنه قد أطلق النار من مسدسه على المجني عليه وأرداه قتيلا دفاعا عن نفسه، لأن المجني عليه هو الذي بدأ بإطلاق النار عليه من مسدسه غير أن الإطلاقات لم تصبه ولم يتوفر أي دليل يكذب هذا الاعتراف، ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ بهذا الاعتراف برمته وليس لها الأخذ بالجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم فقط حيث لا يجوز لها تجزئة هذا الاعتراف وتهدر منه القسم المتعلق بواقعة الدفاع الشرعي عن النفس وتحكم عليه بعقوبة جريمة القتل وفق المادة (٤٠٥) عقوبات بل يتعين عليها أن تقرر بأنه لا يعد فعل القتل جريمة استنادا لنص المادة (٤٢) من قانون العقوبات لأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس طالما أن هذا الاعتراف كان هو الدليل الوحيد في الدعوى ولم يثبت كذبه بأي دليل آخر فإن أغفلت المحكمة في حكمها حالة الدفاع الشرعي عن النفس من اعتراف المتهم في جريمة القتل العمد ولم تأخذ بحكم المادة (٤٢) من قانون العقوبات تقرر بأن فعله مباح وبذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وأصبح حكمها معيبا وتعين نقضه نظرا مخالفة للقانون.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (إذا صوّر المتهم خلال اعترافه وقوع القتل وذكر فيه ما يدعو إلى عدم مسؤوليته ولم يكن هناك ما يكذبه فلا مناص من الحكم بعدم المسؤولية) [٢]. وقضت كذلك في قرار آخر (إذا كان إقرار المتهم هو الدليل عليه فلا يتجزأ) [٣].

ومع ذلك تصح التجزئة إذا انصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، دون أن يكون مقترنا بأي ظروف ووقائع من شأنها التأثير في مسؤولية المعترف كالاعتراف بالقتل أو السرقة أو الإيذاء أو يكون هذا الاعتراف خاضعا لتقدير المحكمة وقناعتها أي لها أن تأخذ به كله أو تأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة وترفض ما عداه متى ما كان مخالفا لها، ويمكن أن نسمي مثل هذا الاعتراف. (الاعتراف البسيط).

وكذلك تصح التجزئة إذا انصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية المدعي بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف ووقائع إذا صحت فإن من شأنها نفي المسؤولية أي كأن تكون التهمة المسندة للمتهم القتل وحده أو السرقة وحدها دون الوصف المتعلق بتقدير العقوبة سبق الإصرار والترصد.

فالاعتراف هنا يمكن تجزئته فتأخذ المحكمة باعتراف المتهم في جريمة القتل أو السرقة ثم تبحث في الوصف الذي أنكره، أما إذا كان الاعتراف قد اقترن بوصف يتعلق بظروف أو وقائع سواء كانت هذه الوقائع من أسباب الإباحة أو تنفي أحد أركان الجريمة وكان اعترافه هو الدليل الوحيد في الدعوى كأن يعترف بارتكاب جريمة القتل وهو في حالة دفاع شرعي ففي هذا المثال قد انصب الاعتراف على وقائع متعددة إلا أن وجود بعض هذه الوقائع يستلزم حتما عدم وجود الجريمة لأن إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكابها، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بجزء من الاعتراف وتطرح الأجزاء الباقية منه وإنما عليها أن تأخذ به ما دام هو الدليل الوحيد في الدعوى فإن مثل هذا الاعتراف هو الاعتراف [٤] الموصوف الذي يجوز فيه تجزئة الاعتراف في الجانب الذي ينصب في الاعتراف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى واقترن بوصف يتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف ووقائع إن صحت فإن من شأنها أن تنفي المسؤولية وتبيحها كما أسلفنا.

وأن الحكمة من تجزئة الاعتراف هو أن القانون قد رسم طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به ومن هذا الطريق هو ما نص عليه المشرع في الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، أما إذا ثبت كذب هذا الاعتراف بأي دليل آخر فمعنى هذا أنه قد توافرت أدلة أخرى كإفادة المشتكي والشهود بالإضافة

(١) علي السماك: المصدر السابق، ص٤٦٢.
(٢) رقم القرار ١٩٧١/٢٠٣٧ في ١٩٩٦/٩/١١، غير منشور.
(٣) رقم القرار ٢٥٧٧/ جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٢٩ النشرة القضائية /ع٤-س٤، ص٣٨٩.
(٤) سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص٣٨٧.

إلى اعتراف المتهم، فإذا كذبت هذه الشهادات ما ورد باعتراف المتهم فيكون بإمكان المحكمة أن تهدر اعتراف المتهم كله أو بعضه فتأخذ منه الجزء الذي يطابق الواقع وتهدر الجزء الذي يخالف الواقع فتصدر المحكمة قرارها مستندة إلى أدلة وردت على سبيل الجزم واليقين وحازت على قناعة المحكمة [١].

ومن باب تجزئة الاعتراف تأويله ومثال ذلك لو أن المشتكي ذكر للمحكمة بأنه قد شاهد المتهم يقوم بسرقة حافظة نقوده من جيبه فهرب المتهم ومن ثم ألقي القبض عليه وبيده الحافظة المسروقة وتأيدت هذه الواقعة بشهادة رجل آخر غير أن المتهم اعترف بأنه عثر على حافظة النقود ساقطة على الأرض في محل الحادث فأخذها وأنه لم يقم بسرقتها ... فالعثور على حافظة نقود المشتكي لدى المتهم وقرينة هروبه بعد واقعة السرقة مباشرة تجعل للمحكمة الإمكانية لتجزئة الاعتراف فتعتبره (اعترافا مسؤولا) بالسرقة فتأخذ منه الجزء الذي يدينه بالسرقة وتهدر الجزء الآخر الذي ينفي فيه عن نفسه واقعة السرقة وذلك بترجيح شهادة المشتكي وشاهد الإثبات على اعتراف المتهم المجرد والمكذب بالشهادات المستمعة والذي حاول فيه أن ينفي تهمة السرقة عن نفسه بتقديمه وصفا كاذبا ليس له أساس من الصحة ويكون قد توافرت للمحكمة أدلة ثبوتية كافية ومقنعة لتقرير إصدار حكمها العادل على المتهم المذكور بالعقوبة المقررة له قانونا [٢].

وبصدد سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف نرى أن على المحكمة إذا رأت أن تأخذ بجزء من الاعتراف وتطرح الأجزاء الأخرى التي لم تتولد القناعة بصحتها فإنه يجب عليها أن تسبب ذلك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أن هناك تناقضا بين المبدأ الذي قرره المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) من الأصول الجزائية والقاضي بأن (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم ...) والمبدأ المقرر في الشطر الأخير من المادة (٢١٩) من الأصول والذي يقضي بأنه (لا يجوز تأويله أو لتجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى). فالسلطة المطلقة تعني جواز التجزئة سواء كان الاعتراف هو الدليل الوحيد أم غيره من الأدلة في الدعوى، كما أن هذا القيد يتناقض مع مبدأ القناعة القضائية في الأدلة الجزائية، ولأن الاعتراف قد يكون هو الدليل الوحيد الموصل للحقيقة إلا أنه قد يتضمن وقائع غير مقبولة فلا داعي لإلزام المحكمة بقبول الاعتراف برمته ولهذه الأسباب تقترح إلغاء نص المادة (٢١٩) من الأصول الجزائية والاكتفاء بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من نفس القانون حيث أن السلطة المطلقة لتقدير الاعتراف تعني فيما تعنيه جواز الأخذ بالاعتراف كله أو جزءا منه أو طرحه برمته وفقا لما تقنع به المحكمة ويطمئن إليه وجدانها وضميرها.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف

من المقرر فقها وقضاء أن الاعتراف هو سيد الأدلة باعتباره دليلا قانونيا أن صح ما ورد فيه وكان سببا قاطعا على المعترف وخاصة في نطاق الجريمة وفي مجال الإثبات الجنائي عند إجراء المحاكمة، وعلى ذلك فإن المتهم لا يمكن أن يعترف بجريمة لم يرتكبها إلا نادرا ولسبب من الأسباب الاضطرارية وبقوة قاهرة قد تسلب إرادته فيعترف على نفسه كاذبا بجريمة لم يرتكبها حيث يدعي أنه اعترف خوفا على عائلته بعد أن علم بأن الشرطة جلبت بعض النسوة من أفراد عائلته وسوف تجلب الباقيات وتأخذهن للتعذيب وأنه دفاعا عن شرف عائلته اعترف كذبا لغرض تخليص عائلته، أو ليدفع عن نفسه ضررا في تقديره هو أشد من الضرر الذي يلحقه نتيجة اعترافه، وقد يكون سبب الاعتراف أدبيا يتحمل من أجله المعترف الأذى يصيبه بما اعترف به، كما لو كان يقصد التستر على فضيحة عائلية أو غير ذلك من الدوافع والأسباب النفسية التي لا تقع تحت حصر والتي بسببها قد يصدر الاعتراف مجانبا للحقيقة فيخرج في ظاهره سليما مستوفيا لشروط صحته.

لذا فإن المتهم لا يعترف على نفسه دونما سبب يدعو إلى ذلك فهو لابد أن يفكر مليا ويراجع نفسه ويقلب وجوه الرأي ويقنع ذاته قبل الإقدام على الإدلاء باعترافه بارتكابه جريمة ما فأنه يدرك جليا مدى خطورة اعترافه وأنه إن فعل ذلك يعطي للمحكمة على نفسه صكا بالإجرام ودليلا قانونيا في إدانته [٣] والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وقد تصل إلى الإعدام إذا كانت التهمة المسندة إليه قتل عمد مع سبق الإصرار مثلا فقد يخالج المتهم الندم الشديد بعد اعترافه أمام قاضي التحقيق ويدرك مدى خطورة اعترافه على نفسه ويدفع عليها

(١) عبد المجيد السعدون، المصدر السابق، ص١٩٢-١٩٤.
(٢) علي السماك، المصدر السابق، ص٤٦٦-٤٦٧.
(٣) علي السماك، المصدر السابق، ص٤٥٧.

باللائمة لما فعله بها، ويقرر العدول عن اعترافه أمام محكمة الموضوع لعدة أسباب أهمها الاضطراب والذعر الذي ينتابه والخوف على نفسه من العقاب الصارم الذي ينتظره ويعتقد بأنه إن عدل عن اعترافه فإنه يستطيع تخليصها من العقاب الذي يستحقه فيعمد إلى العدول عن اعترافه أمام محكمة الموضوع مدعيا أن الاعتراف قد أخذ منه تحت تأثير التعذيب الذي تعرض له، أو أنه اعترف كذبا لكي يفدي بنفسه شخصا عزيزا عليه كأن يعترف الابن بجريمة القتل ثم يعدل عن اعترافه أمام المحكمة ويقرر أن والده هو الذي ارتكب الحادث، وأنه لا صحة لما اعترف به إلى غير ذلك من الأسباب.

وطبقا لأحكام المادة (٢١٧) من الأصول الجزائية فللمحكمة سلطة مطلقة في تقدير أسباب هذا العدول والوقوف على دوافعه وأسبابه وصحته من عدمه فلها أن تأخذ باعتراف المتهم رغم عدوله عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بنى عليها العدول. وفي ذلك تقول محكمة التمييز في قرار لها: (لا عبرة برجوع المتهم عن إقراره الذي أدلى به أمام المحقق والحاكم ما دام لم ينتزع منه بوسيلة غير مشروعة) [١].

ومن الأسباب التي تبين صدق العدول عن الاعتراف تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا المجني عليه بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله له أو تقديم محامي المتهم دفاعا عن موكله باستحالة قيامه بالجريمة لوجود المتهم وقت ارتكابها في بلد آخر بعيدا عن مكان وقوعها أو تقديمه شهادة طبية تثبت عجز المتهم الجنسي وقت اتهامه بجريمة الزنا.

فإن هذه النماذج هي نماذج محتملة للعدول الصادق ولكن مع ذلك يجب التأكد دائما من حقيقتها، ونظرا لعدول المتهم عن اعترافه فإن الأمر يتطلب من المحقق أن يبحث عن أدلة إثبات أخرى لتأييد اعتراف المتهم خشية العدول عنه في المستقبل، كما أنه يجب على المحكمة إن أخذت بالاعتراف أن يتبين في حكمها سبب أخذها به وأن توضح سبب عدم أخذها بعدول المتهم الذي تم أمامها وتعويلها على اعترافه السابق الذي تم أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة أخرى أو أمام المحقق.

أما في حالة استبعاد المحكمة اعتراف المتهم واقتناعها بالعدول فعليها أن تسبب قرارها وإلا أُبطل الحكم لقصور الأسباب [٢].

المبحث الثالث

آثار الاعتراف

نرى أن أغلب التشريعات الجزائية [٣] تعتبر الاعتراف دليل كباقي الأدلة له أهمية كبيرة في الإثبات لكونه سهل الإجراءات ويختصرها ولكن ثار الجدل والخلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب فريق من المشرعين إلى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على اعترافه، بينما يذهب الفريق الآخر - وهو الرأي الراجح - أن الاعتراف هو عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية وليس لإرادة المعترف دخل في هذه الآثار، فلذلك لو اعترف المتهم واشترط أن لا يؤخذ باعترافه دليلا من أدلة الإثبات فلا عبرة لهذه الإرادة التي تتجه إلى استبعاد الأثر القانوني لهذا الاعتراف.

وأن الذي يعنينا في هذا البحث هو الآثار القانونية للاعتراف التي يرتبها القانون نفسه بغض النظر عن إرادة المعترف فدور إرادة المعترف هنا قاصرة على مجرد الاتجاه إلى العمل دون الآثار التي يتولى القانون تحديدها بعيدا عن ميدان إرادة المعترف وعليه يمكن أن تعالج هذا الموضوع في مطلبين الأول نخصصه للآثار الإجرائية للاعتراف ونكرس المطلب الثاني للآثار الموضوعية للاعتراف.

(١) رقم القرار ١٠٨٠/ جزاء ثا نية ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٣ غير منشور.
(٢) عبد المجيد السعدون، المصدر السابق، ص١٩٩-٢٠٠.
(٣) ومنها التشريع العراقي والمصري والأردني والليبي.

المطلب الأول

الآثار الإجرائية للاعتراف

إن الاعتراف المستكمل لشروط صحته والمطابق للحقيقة والواقع ولا أثر فيه للكذب والخداع يكون على درجة كبيرة من الأهمية في الإثبات الجزائي ويكاد يشبه حالة ضبط المتهم المتلبس بالجريمة.

وتبرز تلك الأهمية كونه يساعد على جمع باقي أدلة الإثبات الأخرى ويسهل الإجراءات ويختصرها دون إطالة أو تفرع في إجراءات البحث والتحقيق، وأنه بهذه الحالة يحصر التحقيق في نقطة محدودة وبذلك يتمكن المحقق والقاضي من التركيز على الاعتراف والتحقق من صحته وصدقه.

فالاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي يساعد على جمع الأدلة فلو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة القتل العمد فإن الاعتراف سوف يسهل على أعضاء الضبط القضائي والمحقق ضبط السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة والتوصل إلى معرفة بقية الشركاء في الجريمة، واختصار إجراءات التحقيق، فيجد المحقق بأنه لا داعي للإكثار من سماع الشهود.

وهناك نقطة مهمة يجب ملاحظتها وهي في حالة حدوث اعتراف أمام القائم بالتحقيق فإن ذلك ليس معناه قرب انتهاء التحقيق بل أن الأمر يتطلب من القائم بالتحقيق أن ينتقل إلى خطوة جديدة وهي التحقق من صحة وصدق الاعتراف، فمثلا إذا كانت الواقعة التي يجري التحقيق بها هي جريمة قتل المجني عليه خنقا، ففي هذه الحالة يجب على القائم بالتحقيق أن يتأكد من تقرير الطبيب الشرعي الصادر بحق المجني عليه الذي يبين بصورة واضحة نتيجة الخنق أو الطعن بالسكين فإذا تبين له أن الاعتراف جاء مناقضا لبعض الأدلة المادية وجب عليه مواجهة المتهم بها وإن كان الاعتراف لا يتفق مع بعض الأدلة القولية فيجب عليه سماع مصدر هذه الأدلة من شهود أو خبراء وغيرهم ومواجهة المتهم بها [1].

وقد يكون الاعتراف ناقصا وعندئذ يتعين على القائم بالتحقيق أن يستمر بإجراءات التحقيق لغرض تكملته وتعزيز ما أغفله الاعتراف، كما يجب على القائم بالتحقيق في القضايا التي يعترف فيها المتهم والتي تحتاج إلى فحوصات فنية من قبل الخبراء المختصين بأن يلجأ إلى هذه الفحوصات لكي يطمئن إلى صحة الاعتراف وصدقه، وأن لا يكتفي باعتراف المتهم وإن اطمأن إلى صحته وصدقه من خلال مطابقته مع أدلة الدعوى الأخرى مثال ذلك إرسال المادة المخدرة للتحليل لمعرفة نوعها وعدم الاكتفاء باعتراف المتهم بأنها من هذه المادة، أو جَرّدٍ ما بحوزة المتهم من أموال في جرائم الاختلاس رغم اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، وإجراء استكتاب المتهم في جرائم التزوير والمضاهاة للخط بالمحرر المزور أو فحص موقفات السيارة في حوادث المرور التي أدت إلى حصول الوفاة أو الإصابة الخطيرة رغم اعتراف المتهم بخطئه في ارتكاب الحادث.

وعليه فإن الدليل الفني في هذا النوع من القضايا هو الذي يحسم بذاته صدق الاعتراف وصحته وسد الطريق على المعترف بالعدول عن اعترافه أمام محكمة الموضوع.

وعلى المحقق وقاضي التحقيق القيام بدراسة شخصية المتهم لأنها تلعب دورا أساسيا في تكييف الجريمة وفي تحديد ظروفها وآثارها القانونية، ومن ثم التعرف على المتهم سواء كان مجرما معتادا أم لا، لذا فإن دراسة شخصية المتهم لها القيمة العملية للمحكمة لأنها لا تحاكم الجريمة وإنما تحاكم الجاني ولابد من التعرف والتحقيق عن المركز المادي والعائلي والاجتماعي للمعترف بالإضافة إلى ذلك ستكون محل اعتبار كبير عند تقدير العقوبة [2]، وعندما يتضح أن الاعتراف كان سليما صادقا وصريحا وصحيحا معززا بالأدلة تحال القضية إلى المحكمة المختصة والتي تقوم بأدوار المحاكمة.

أما أثر الاعتراف في مرحلة التحقيق القضائي هو أنه إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى ما لم تكن التهمة الموجهة إلى المتهم معاقب عليها بالإعدام عملا بأحكام الفقرة (د) من المادة (١٨١) من الأصول الجزائية.

---

(١) عبد المجيد السعدون، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢) أنظر بهذا المعنى أحمد فتحي سرور - الاختيار القضائي - القاهرة - طبعة ١٩٦٣، ص١٤٧ ود. محمود نجيب حسني - علم العقاب - طبعة ١٩٦٧، ص٢٣٠.

وإن هذا الإجراء الذي نص عليه المشرع يسهل الإجراءات ويختصرها حيث أجاز للمحكمة أن تنطق بحكمها استنادا إلى اعتراف المتهم وحده ولا تستمع إلى شهادات الشهود ولا تلتفت إلى رأي الخبراء وهي إن فعلت ذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بموجب الفقرة (د) من المادة المذكورة أعلاه.

وإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ما هو أثر الاعتراف بعد صدور الحكم؟

ولغرض توضيح أثر الاعتراف بعد صدور الحكم ينبغي أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات أي أثره عندما يكون الحكم قابلا للطعن فيه بكافة الطرق القانونية.

حيث يكون المتهم في هذه الحالة منكرا أثناء المحاكمة لكنه اعترف بالتهمة بعد صدور الحكم عليه سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق عندما يحقق معه بصدد قضايا أخرى.

والأمر هنا لا يخلو من احتمالين، الأول أن يكون الحكم السابق قد صدر بإدانته وما اعترافه إلا تعزيز لقرار الإدانة، ولا يكون لهذا الاعتراف أي أثر على الحكم سوى مجرد تقوية هذه الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة الجنايات المختصة بصفتها التمييزية أو عند النظر بها تمييزا من قبل محكمة التمييز.

أما الاحتمال الثاني فهو أن يكون الحكم قد صدر ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه من محكمة الحكم في دعاوى المخالفات التي وقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال [١] أو من قبل قاضي التحقيق وبعد ذلك اعترف بارتكاب الجريمة ولما كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ويجوز الطعن به تمييزا أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية [٢] من قبل ذوي العلاقة المنصوص عليهم في (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي هذه الحالة تكون لمحكمة الجنايات التي تمتلك السلطات المقررة لمحكمة التمييز حقا في أن تصدر قرارا يتلاءم وهذه الأحكام وتكون قراراتها في ذلك باتة [٣].

أما إذا كان قرار البراءة صادرا من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بصفتها الأصلية ففي هذه الحالة يجوز لكل ذوي العلاقة المشار إليهم في المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية والطعن تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات أمام محكمة التمييز وأن قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وقرار محكمة التمييز هذا واجب الاتباع فهما إما أن تحيلا الأمر إلى محكمة الموضوع لتنظر بالدعوى في ضوء الأدلة الجديدة (اعتراف المتهم) أو أنهما تصادقان على قرار البراءة إذا ما اقتنعتا بالأدلة التي ساقتها محكمة الموضوع.

الحالة الثانية: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي أن يستنفذ الحكم جميع طرق الطعن عليه. في مثل هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين أولاهما عندما يكون الحكم الصادر من المحكمة على المتهم بالإدانة فلا تظهر أية أهمية لاعتراف المتهم وإن كان منكرا لاعترافه في جميع مراحل محاكمته وليس هناك من أثر إلا تأييد القضاء بإدانته. وثانيهما عندما يكون الحكم الصادر من المحكمة يقضي ببراءة المتهم بينما يعترف بعد ذلك بالجريمة التي صدر الحكم فيها ببرائته له وبحكم بات، ففي هذه الحالة يكون الحكم هذا في مأمن من الإلغاء لأن إعادة المحاكمة قاصرة على الأحكام الصادرة بالإدانة [٤]، فالمتهم يكتسب بالحكم النهائي القاضي ببراءته حقا بعدم العودة إلى الدعوى ثانية ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم لأن ذلك يتعارض مع حق أساسي لحماية الحرية الفردية وهو أن يوقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة. إذ أن الحكم البات يصبح عنوانا لحقيقة قضائية لا يجوز مناقشتها بعدئذ وأن المشرع يرى أنه في سبيل ضمان الاستقرار القانوني ينبغي أن يوصد باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى باتا غير قابل للطعن حتى يتحقق الاستقرار الذي هو من دواعي العدالة.

غير أن المشرع يضحي استثناء فهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر وهي الاستجابة لدواعي العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ثمة ظلما قد وقع وأن هناك خطأ قضائيا جسيما وواضحا قد حصل بحيث يستحق التصحيح والتضحية بمبدأ (قوة الشيء المقضي به) وفي هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقية على العدالة القانونية ويفتح القانون طريقا جديدا ولو أنه غير اعتيادي إلا وهو طريق إعادة المحاكمة وأن حالتها قد وردت

(١) أنظر الفقرة (د) المعدلة من المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) أنظر المادة ٢٤٩ أصولية.
(٣) أنظر الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ أصولية.
(٤) انظر نص المادة (٢٧٠) أصولية.

على سبيل الحصر بسبب خطأ في تطبيق الوقائع وهو خطأ موضوعي بخلاف الطعن تمييزا يكون سببه خطأ في تطبيق القانون أو بسبب خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير العقوبة شريطة أن يكون الخطأ مؤثرا في الحكم.

وأن المشرع العراقي قد حدد حالات إعادة المحاكمة بموجب أحكام المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي وعلى شرط أن يكون الحكم الصادر باتا بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة ولذا فإن اعتراف المتهم بعد اكتساب الحكم درجة البتات في المخالفات يمنع إعادة المحاكمة لأن المخالفات لا تستأهل التضحية بحجية الأحكام النهائية.

ولكن قد يصدر الاعتراف من غير محكوم عليه فمثلا إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة قتل وحكم بإدانته وبعد أن أصبح الحكم باتا تقدم أحد الأشخاص واعترف بأنه هو الذي ارتكب جريمة القتل وقد عالج المشرع هذه الناحية في المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بأن يتقدم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا في حالة وفاته بطلب إلى الإدعاء العام وبعد دراسته يرفع الطلب إلى محكمة التمييز للبت فيه وذلك استجابة لدواعي العدالة الحقيقية وتغلبها على العدالة الشكلية التي تقضي التمسك بقاعدة (حجية الشيء المقضي به) أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا تجوز إعادة المحاكمة بشأنها من الناحية العملية مهما كان الخطأ الحاصل فيها ومهما ظهرت من أدلة تكفي للإدانة فالشعور بالعدالة لا يتأثر ببراءة متهم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلما على برئ.

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية للاعتراف

لقد بينا فيما تقدم الآثار الإجرائية للاعتراف، لذا سيكون حديثنا في هذا المطلب عن دور آخر للاعتراف وهو الآثار الموضوعية أي أثر الاعتراف على العقوبة.

إن المشرع رأى أنه في بعض الجرائم الخطيرة الغامضة التي يصعب إثبات التهمة فيها، أو يصعب اكتشافها أو نسبتها إلى متهم معين أن يعرض على الجناة العفو القضائي وذلك تشجيعا لهم على كشف معالم الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها [١]، لذا فقد نص المشرع العراقي على إعفاء المتهم من العقاب إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف، بشروط معينة وفي جرائم محددة.

وإن حالات إعفاء المتهم من العقاب نص عليها المشرع في المواد (٥٩و١٨٣و٢١٨و٣٠٣و٣١١و٤٢٦/خـ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ويلاحظ أن المشرع في المادة (٥٩) عقوبات يشترط لتحقق الإعفاء أن يتم الإخبار قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق عليها وقيام السلطات بالبحث عن الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة.

وفي المادتين (١٨٧و٢١٨) عقوبات يشترط وقوع الإبلاغ أو الإخبار قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ أو الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

وفي المادة (٣٠٣) عقوبات يشترط في الإخبار أن يكون قبل إتمام الجريمة وقبل البحث عن مرتكبيها وأن يعرف المخبر السلطات العامة بفاعليها الآخرين، وإذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث عن الجناة فلا يستفيد المخبر من الإعفاء إلا إذا سهل القبض على الجناة.

والمقصود بعبارة قبل إتمام الجريمة على وفق هذه المادة هو قبل استعمال الشيء المقلد أو لمزيف أو المزور وليس قبل وقوع جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف وهذا ما تقتضيه الحكمة من الإعفاء ولأن الجريمة لا تعتبر قائمة قبل وقوع فعل التقليد أو التزييف أو التزوير حتى يقوم لها الإعفاء وإن هذا التفسير هو المناسب لما توحي به المصلحة العامة [٢] وهناك من يرى عكس ذلك [١].

(١) عبد المجيد السعدون، المصدر السابق، ص٢٧.
(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، بغداد ١٩٧٦، ص٩٧

أما في المادة (٣١١) عقوبات يشترط في الإبلاغ بالجريمة أو اعترف المتهم بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى أي قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ويعتبر عذرا مخففا إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيه.

وفي المادة (٤٢٦/ف٢) عقوبات يشترط لإعفاء الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات إذا تقدم مختارا إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد إلى هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة.

وإن عرض العفو القضائي هو تحويل قانوني للسلطات القضائية وهو اتجاه اجتماعي أخذت به العديد من التشريعات الجزائية الحديثة [٢].

وأن مشرعنا العراقي قد أخذ بهذا المبدأ ونص على ذلك في المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ المعدل.

وإن حكمة المشرع من إعفاء الجاني من العقوبة بسببها ما يقدمه (الجاني) للهيئة الاجتماعية من خدمة جليلة في مجال كشف الجريمة.

وإننا نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع لم يحصر حالات الإعفاء من العقوبة على جرائم الجنايات فقط وإنما تشمل الجنح المهمة وبنفس الضوابط والشروط التي حددها القانون.

إن إعفاء الجاني من العقاب قد يكون وجوبيا أو جوازيا فبمجرد توافر شروط الإعفاء الوجوبي يترتب عليه إعفاء الجاني من العقاب وانقضاء الدعوى الجزائية مع بقاء اعتبار الفصل جريمة لأن موانع العقاب لا تمحو الجريمة ولا ترفع المسؤولية وإنما يعفى الجاني بسببها من العقاب.

أما في حالات الإعفاء الجوازي فإن الإعفاء من العقوبة متروك لتقدير المحكمة التي تلاحظ ملائمته من عدمه في كل حالة على حده وحسب ظروفها.

فلو اعترف المتهم بإبلاغه السلطات القضائية بجريمة الرشوة قبل اتصال المحكمة بالدعوى يعفى نهائيا من العقوبة، أما إذا كان للمحكمة بالدعوى ولكن قبل انتهاء المحاكمة ورفع اعتراف أو إبلاغ من المتهم عد ذلك عذرا مخففا خاضعا لتقدير المحكمة وقناعتها.

لذا فإن الإعفاء من العقاب إذا ما نص عليه القانون على وجه جازم صار حقا للمتهم وليس رخصة بيد المحكمة بل تقضي به من تلقاء نفسها متى ما تأكدت من توافر مقدماته.

الخاتمة

لقد كشف البحث أن الاعتراف لكي يكون من أدلة الإثبات الصالحة للفصل في الدعوى الجزائية ينبغي أن يعترف المتهم على نفسه فعلا بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وأن تتوافر فيه شروط صحته التي تضمن سلامته والتي هي أن يكون صريحا وواضحا ومطابقا للحقيقة ومتفقا مع أدلة وقرائن الدعوى وأن يكون صادرا من متهم كامل الأهلية وأمام جهة مختصة بقبوله.

وبعد إتمامنا هذا البحث على النحو المتقدم فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والآراء والمقترحات لعل أهمها ما يلي:

١- إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد استعمل لفظ
٢- (الاعتراف) في المادة (١٨٢/د) من نفس القانون واستعمل لفظ (الإقرار) في المواد (١٢٧و١٢٨و٢١٣ و(٢١٧و٢١٨و٢١٩) من القانون المذكور أعلاه، كما أن محكمة التمييز هي الأخرى قد استعملت في قراراتها ألفاظا مختلفة بخصوص الاعتراف فتارة تطلق عليه لفظ (الإقرار) وأخرى تطلق لفظ (الاعتراف)، وأحيانا (أقوال المتهم) أو (إفادة المتهم)، وحيث أن لفظ (الإقرار) مجاله الإثبات وهو خاص

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، الاسكندرية ١٩٤٨، ص٥٨.
(٢) عبد المجيد السعدون، المصدر السابق، ص٢١١.

بالمسائل المدنية بينما لفظ (الاعتراف) مجاله قانون أصول المحاكمات الجزائية فقط واستبعاد لفظ (الإقرار) عن المواد الجزائية لأن مجاله قانون الإثبات.

٣- إن المشرع ألزم قاضي التحقيق بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تدوين إفادة المتهم بنفسه إذا تضمنت تلك الإفادة اعترافا بارتكابه الجريمة ثم تلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم وإذا رغب المتهم أن يدون إفادته بنفسه وجب فسح المجال له للقيام بذلك، غير أن الواقع يجري خلاف ذلك حيث لم نلاحظ قيام قضاة التحقيق بتلاوة الاعتراف على المتهم تطبيقا للنص المتقدم رغم أن ذلك يعزز الثقة بين المتهم والقاضي وإضافة إلى ذلك أرى أن يقوم القاضي بتدوين مثل هذه الاعترافات بنفسه ابتداء ومباشرة دون الحاجة لتدوينها من قبل الشرطة والمحقق وأخيرا القاضي وذلك لتلافي احتمالات وقوع الضغط والتهديد والإكراه ولدحض ما يزعمه بعض المتهمين من أن تلك الإفادات قد أخذت منهم بوسائل غير مشروعة.

٤- من خلال دراستنا لنص المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجد أن المشرع العراقي قد أخذ بالاعتراف المجرد (الاعتراف لوحده) وأجاز للمحكمة الأخذ به دون الحاجة إلى دلائل أخرى في جميع جرائم عدا المعاقب عليها بالإعدام.

وكان الأجدر ألا يأخذ بالاعتراف لوحده ما لم تؤيده الأدلة والقرائن الأخرى المتوفرة في الدعوى إذ أن الاعتماد على مثل هذا الاعتراف كما هو منصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة. يتناقض مع مفهوم الإثبات في المواد الجزائية فاعتماد المحكمة على الاعتراف لوحده دون أن تسنده أدلة أخرى يبعد الإثبات عن أساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم القائم على اعتبار (الاعتراف سيد الأدلة) في الوقت الذي يجب على المحكمة أن تكون قناعتها مبنية على الظروف الموضوعية التي لها علاقة بالدعوى وليس على ما يتركه اعتراف المتهم وحده من انطباع على المحكمة وأننا نقترح أن يتدخل المشرع لمعالجة نص الفقرة المذكورة بالتعديل حتى يكون أكثر تمشيا مع تطور النظم القانونية وأكبر فعالية لمواجهة الواقع العملي حيث وجدنا من استقراء أحكام محكمة التمييز وكذلك الأحكام الأخرى بصورة عامة أن الاعتراف المجرد لم يكن يوما ما دليلا كافيا للحكم بمفرده وإنما تخضع كافة الأدلة في الدعوى الجزائية إلى تدقيق ومناقشة مستفيضة، وكانت تلك الأحكام تصدر اعتمادا على الاعتراف المؤيد بأدلة وقرائن أخرى تستقيها المحكمة من ظروف الفعل وملابساته وتكون منها وحدة متكاملة لبناء قناعتها في الحكم وتحديد مسؤولية المتهم.

٥- علما الرغم من أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الحديث في تقدير الاعتراف وحجيته وهذا ما يشاد به حيث ترك للمحكمة حرية تقدير الاعتراف بناء على اقتناعها به إلا أنه كان من الأفضل أن يقتصر على تحديد سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف بنص واحد دون اللجوء إلى تكرار ذلك في نصوص عديدة ومنها الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) والفقرة (د) من المادة (١٨١) والمادة (٢١٩) من الأصول الجزائية وإننا نرى لو أن المشرع اكتفى بنص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من الأصول الجزائية لأنه واضح ويفي في مجال هذه السلطة وإن مثل هذا التكرار لا مبرر له وإن النص عليها في مادة واحدة أمر تقتضيه المحافظة على قوة وتماسك ومكانة الصيغة القانونية لمثل هذا الدليل.

٦- إن إيراد عبارة (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الإقرار المتهم) الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لا تتفق وحقيقة الحال إذ لا توجد مثل هذه السلطة في العمل الإجرائي بشكل عام، ولا في الاعتراف باعتباره دليلا من أدلة الإثبات الجزائي بشكل خاص، حيث أن المشرع قد حدد المحكمة وبأكثر من نص من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بقيود ولم يمنحها تلك السلطة في تقديرها للاعتراف: كما أن المشرع وفي نفس الفقرة أجاز الأخذ باعتراف المتهم أمام المحقق إذا أثبت بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين اعترافه وإن إيراد مصطلح (الدليل المقنع) هو تدخل لا مبرر له في قناعة المحكمة ومفهوم هذا النص يؤدي بنا إلى القول أن المحكمة قد تعتمد في قضائها في أحوال أخرى على أدلة غير مقنعة وهذا يجافي المنطق العقلي والقانوني، وأن الدليل المقنع هو أساس في تحقيق العدالة، وليس هناك ما يدعو المشرع إلى ذكر هذه العبارة بشأن الاعتراف أمام المحقق وكان من الضروري أن يشترط المشرع لتقدير الاعتراف أمام المحقق بأدلة وقرائن أخرى لإعطائه القيمة القانونية للإثبات مع عدم توافر دليلا آخر يكذبه.

٧- إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (٢١٨) منع الأخذ بالاعتراف المنتزع بأية وسيلة غير مشروعة (الإكراه المادي أو الأدبي أو الوعد أو الوعيد) غير أنه أورد استثناء في

المادة نفسها أجاز فيه قبول الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام أي من تلك الوسائل غير المشروعة، ونرى أن هذا الاستثناء خطيرا لأنه فيه تجاوز على شرط أساسي من شروط صحة الاعتراف وهو أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة، كما أن هذا الاستثناء يؤدي إلى ضياع حق المتهم وفيه اعتداء واضح على البراءة، إضافة إلى إعطائه لسلطات التحقيق مبررا في أن تحاول تلتمس الحقائق من خلال ممارسة الاعتداء على المتهم والضغط على إرادته.

وندعو مشرعنا بالتدخل والنص صراحة على بطلان الوقائع التي تحصل عليها المحكمة من اعتراف توصلت إليه سلطة التحقيق نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو بسبب وعد أو وعيد وينبغي على المحكمة أن تستند في حكمها على الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى.

٨- إن مشرعنا وفي الشق الأخير من المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد قيد سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف بأنه لا يجوز لها تأويل الاعتراف أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى ونرى أن هذا بجانب الصواب لأن هذا القيد لا مبرر له ويتعارض مع المبدأ العام الذي ترك للمحكمة حرية تقدير الاعتراف القائم على مبدأ القناعة القضائية في الأدلة الجزائية المطروحة في الدعوى، كما أنه يتناقض مع المبدأ الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) من الأصول الجزائية والذي يقضي سواء كان الاعتراف هو الدليل الوحيد أم مع غيره من الأدلة.

٩- وفي مجال سلطة محكمة الموضوع في تقدير عدول المتهم عن اعترافه فقد أوضحنا أنه يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي وقت قبل صدور الحكم وللمحكمة السلطة المطلقة في تقدير أسباب هذا العدول والوقوف على أسبابه ودوافعه فلها أن تستبعد هذا العدول متى ما كان الاعتراف مستوفيا لشروط صحته وأن الاعتراف قد حاز قناعتها أو أن تأخذ العدول إن هي اقتنعت بالأسباب التي بني عليها.

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها سبب أخذها بعدول المتهم عن اعترافه، وأن توضح أيضا سبب عدم أخذها بعدول المتهم الذي تم إحالها واستنادها على اعترافه السابق الذي تم أمام المحقق وقاضي التحقيق أو أمام محكمة أخرى.

١٠- وأخيرا فقد وجدنا من خلال بحثنا لآثار الاعتراف في المبحث الثالث من هذا البحث وهي أما أن تكون إجرائية أو موضوعية وتبين لنا أن الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي يساعد على جمع باقي أدلة الإثبات الأخرى ويسهل الإجراءات ويختصرها دون إطالة أو تشعب في إجراءات البحث ومحضر التحقيق في نقطة محددة وبذلك يتمكن المحقق وقاضي التحقيق من التركيز على الاعتراف والتحقق من صحته وسلامته، وفي مرحلة التحقيق القضائي فإن الاعتراف يسهل الإجراءات ويختصرها أيضا حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تنطق بحكمها استنادا إلى اعتراف المتهم وحده تستمع إلى شهادات الشهود ولا تلفت إلى رأي الخبراء وهي إن فعلت ذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الآثار الموضوعية للاعتراف أي أثر الاعتراف على العقوبة فقد وجدنا أن المشرع العراقي قد جعل من الاعتراف سببا للإعفاء من العقوبة وجوبيا في حالات معينة وجوازيا في حالات أخرى وذلك مراعاة من المشرع في تشجيع الجناة على كشف جرائم الجنايات الخطيرة والغامضة وإرشاد السلطة العامة إلى المساهمين فيها وذلك في جرائم محددة حصرا وبشروط معينة. وقد بينا أن حالات إعفاء المتهم من العقاب نص عليها المشرع في المواد (٥٩و١٨٧و٢١٨و٣٠٣و٣١١و٤٢٦/ع) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. وقد اقترحنا أن تشمل حالات إعفاء المتهم من العقوبة الجنح المهمة وبنفس الضوابط والشروط التي حددها القانون.

وقد بينا بأن الإعفاء الوجوبي إذا ما توافرت شروطه فإن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أما الإعفاء الجوازي فمتروك لتقدير محكمة الموضوع.

وفي ختام إعدادنا هذا البحث الموسوم (اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجزائي العراقي) نأمل أن نكون قد وفقنا بإعطاء فكرة عنه وأوضحنا الأمور الأساسية فيه ذات الصلة بالتطبيقات القضائية وما توصلنا إليه من نتائج وراء ومقترحات لعلها تخدم مسيرة القضاء والعاملين فيه من قضاة وأعضاء الإدعاء العام ومحامين وفقهاء قانون وغيرهم.

المصـــادر

الكتب:

١- مهدي صالح محمد أمين: أدلة القانون غير المباشرة، بحث مقدم للمعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٧.
٢- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٩.
٣- عبد الرحمن خضر: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٤٥.
٤- د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
٥- علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٦- د. حمودي الجاسم: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ١٩٦٢.
٧- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائي في القانون المصري، ط٢، مطبعة عبد شمس، ١٩٨٧.
٨- فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، بغداد، ١٩٨٦.
٩- د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، بغداد، ١٩٧٢.
١٠- إبراهيم عوسج: أثر المرض النفسي أو العقلي في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، بغداد، ٢٠٠٠.
١١- عبد المجيد عبد الهادي السعدون: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٨٩.
١٢- د. عبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٢.
١٣- د. فاضل زيدان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: رسالة دكتوراه، بغداد، ١٩٩٢.
١٤- د. أحمد فتحي سرور: الاختيار القضائي، القاهرة، ١٩٦٣.
١٥- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٨١.
١٦- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٧- فخري عبد الرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار القانونية المعنية من العقاب، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٦.
١٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة دكتوراه، بغداد، ١٩٧٨.
١٩- د. محمد محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، الإسكندرية، ١٩٦٨.
٢٠- عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٠.

القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي: رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون الادعاء العام رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الدوريات:

١- مجموعة الأحكام العدلية: ع٣، ١٩٨٠.
٢- النشرة القضائية: ع٤، س٤، ١٩٧٣.